



شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي The legitimacy of the use of force to enforce democracy in international law

سليمان شلباك

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الأغواط

slimanechelbak@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-12-17

تاريخ الاستلام: 2019-10-08

ملخص -

إن التدخل لصالح ديمقراطية النظام يُعد من أهم المواضيع التي دار حولها النقاش بين الفقهاء من ناحية شرعيتها وفقا لقواعد القانون الدولي. فهناك من يرى أن استخدام القوة و التدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية كشكل من أشكال أنظمة الحكم و الحفاظ عليه يُعد أمرا غير مشروع، يتنافى مع حق الشعوب في تقرير المصير و اختيار نظام الحكم الذي يناسبها، و هناك الرأي المقابل المؤيد للتدخل الدولي بسبب طبيعة نظام الحكم في الدولة، لعدم تعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة، على اعتبار أنه من حق هذه المنظمة أن تفحص النظم الداخلية في الدول و أن تتدخل بصورة أو بأخرى إذا تبين أن النظام فيها غير ديمقراطي.

الكلمات الدالة-

استخدام القوة، العلاقات الدولية، التدخل الدولي، الأمم المتحدة، الديمقراطية.

Abstract-

The Intervention In Favor Of The Democracy Of The Regime Is One Of The Most Important Topics In Which Jurists Debated In Terms Of Their Legitimacy In Accordance With The Rules Of International Law.

There Are Those Who Believe That The Use Of Force And Military Intervention Aimed At Restoring Democracy As A Form Of Government And Maintaining It Is Illegal, Contrary To The Right Of Peoples To Self-Determination And The Choice Of A System Of Government That Suits Them, There Is The Opposing View Of International Intervention Because Of The Nature Of The System Of Government In The State, Because It Is Not Incompatible With The Purposes Of The United Nations, Since It Is Entitled To Examine The Internal Systems Of States And Intervene In One Way Or Another If It Turns Out That The System Is Undemocratic.

Key Words –

Use Of Force, International Relations, International Intervention, Democracy.

1. - مقدمة

إن تدخل الدول في شؤون بعضها البعض يكاد يجري مجرى العادة السياسية، ويدل على مدى ما بين هذه الدول من ارتباط على الرغم من الحدود السياسية والحوازر الجمركية والفواصل الإيديولوجية، التي تجزئ المعمورة أجزاءً منفصلة عن بعضها البعض، ولكن هذا التدخل و بغض النظر عن أسلوبه أو شكله، سواءً كان سياسياً أم اقتصادياً أم دبلوماسياً... إلخ، كثيراً ما ينشأ عنه تدخلا عسكريا، يقابله موقف عسكري مضاد، و يكون بذلك مثار اشتباكات و حروب تنشأ بين الأمم المتصارعة وتهدد السلم والأمن الدوليين.

ولأن الحرب تمثل نوعا من استيلاء الحق باليد فقد كان هناك دائما علاقة عكسية بين تطور المجتمع الدولي و تطور القانون الدولي الذي يحكمه من جهة، و مبدأ الحق في استخدام القوة و اللجوء إلى الحرب من جهة أخرى، وهو ما جعل المنظمات الدولية تسعى إلى تكريس تحريم التدخل و استخدام القوة لما يشكله من انتهاك لسيادة الدولة، وسعيها أيضا إلى نقل اختصاص التدخل من الدولة العضو إلى المنظمة الدولية، وبهذا يصبح التدخل جماعيا باسم المنظمة الدولية

وتحت إشرافها، باعتباره ركنا من أركان نظامها ومظهرها من مظاهر السيادة الجديدة التي تحاول المنظمة الدولية أن تنفرد بها لغاية سامية وهي تحقيق السلام والأمن في العالم.

ويتبين من خلال الدراسات الفقهية والممارسات الدولية أن التدخل يأخذ أشكالا عديدة وصورا متنوعة، تختلف من حيث الأسلوب ومن حيث تقسيماتها (صورها)، فمن حيث الأسلوب نجد التدخل العسكري و التدخل الاقتصادي والتدخل السياسي والتدخل الدبلوماسي والتدخل لفرض الديمقراطية... إلخ، هذا الأسلوب الأخير هو ما سنحاول التطرق إليه في هذا البحث، وذلك من خلال الإشكالية التالية: هل اللجوء إلى استخدام القوة لفرض الديمقراطية يستمد شرعيته من قواعد القانون الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى:

- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

- التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

2. - مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر

إن موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي المعاصر، ذلك لأن الأمر يتعلق بسلامة وأمن الدولة في البيئة الدولية ومن ثمة أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي ككل، فاستخدام القوة من جانب الدول الأعضاء في النظام الدولي كأحد أدوات سياستها الخارجية يؤدي إلى اضطراب خطير في العلاقات الدولية، ويعرقل مسارها الطبيعي، بل ويثير كذلك قضايا تؤثر تأثيرا بالغيا في البيئة الدولية. (لحرس فضيل، 2016)

لجأت الجماعة الدولية إلى تقديم مفاهيم جديدة تحث على نبذ القوة واللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية، وذلك نتيجة الفوضى التي خلفتها فكرة استخدام القوة التي أدت إلى عدم استقرار الساحة الدولية، حيث جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض، أولها اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899، والتي تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة، تلاها بعدها اتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907.

(محمد خليل موسى ، 2004)

واستمرت الجهود الدولية من أجل وضع القيود على حرية الدول في اللجوء إلى القوة إلى غاية قيام هيئة الأمم المتحدة، والتي تضمن ميثاقها ضمانة أساسية لحماية أمن كافة الدول وإرساء السلام بدلا من الحروب. (رابح حدو، 2015)

1.2 - مفهوم استخدام القوة من خلال ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز المواثيق الدولية ومصدرا للقاعدة القانونية كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي، وقد جاء في الميثاق أن أهم غاية وهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال منع وقوع الحروب بين الدول، ولما كانت الأمم المتحدة تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحروب، فقد أدركت بأن مسألة السلطان الداخلي واستقلال الدولة، ومبدأ عدم التدخل، هما الركائز الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. (سعد مفتاح أكريم عبدالعالي العكر، 2016)

وتضمن ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ من خلال المادة 7/2 منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". (ساحل مخلوف، 2015)

يتضح من خلال هذا النص بأنه قد وضع قيودا على اختصاصات الأمم المتحدة، مقتضاه أن المنظمة ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء بحيث يجوز لها التدخل في كل شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، ومن ثم فإن هذا النص يقرر استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة، بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلا باطلا لعدم الاختصاص، مع مراعاة الاستثناء المقرر لفائدة مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق. (عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، 2009)

وبالرغم من وضوح نص المادة 7/2 من الميثاق في خطر تدخل الأمم المتحدة وجميع أجهزتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن البعض تساءل فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول. (بوراس عبدالقادر، 2014)

وللإجابة عن هذا التساؤل، أشار جانب من الفقه في هذا الصدد أن الأساس يكمن في الفقرة الرابعة من نفس المادة، حيث لم ينص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن هذا المبدأ يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه 4/2 من الميثاق والقاضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث جاء فيها: "...يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (أحمد حسن زينهم حسن، 2016)

كما أن هناك نقطة أخرى لم تحدها المادة 4/2 بوضوح، وهي مسألة القوة، إذ لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من أنواع القوة، وفي هذا الصدد يرى البعض أن المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فقط، و يستند هؤلاء إلى عبارة "القوة المسلحة" الواردة في ديباجة الميثاق. (بويحي جمال، 2011)

بينما يرى فريق آخر أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار معنى "القوة" على القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن يشمل الضغط الاقتصادي، أو الاكراه السياسي، وهو ما قد يصل إلى تهديد الاستقلال السياسي للدولة يُعادل في خطورته التهديد العسكري، وهو ما ذهب إليه الفقيه "كلسن". (بويحي جمال، نفس المرجع)

2.2 - مفهوم استخدام القوة من خلال القرار 25/26

استمرارا لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في توضيح مضمون مبدأ حظر استخدام القوة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد أعيد طرح المبدأ من جديد، حيث صدر القرار رقم 25/26 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بتاريخ 24 أكتوبر 1970 بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة. (عاطف علي الصالح، 2009)

وكغيره من الإعلانات والقرارات، أكدت ديباجة هذا الإعلان على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ عامة تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، مذكرة في نفس السياق بأهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق

الإنسان الأساسية، وأهمية إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون إغفال الأهمية الكبرى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الأمم. (القرار A/RES/26/25 xxv، 1970)

حيث أشارت الدبلوماسية إلى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها عن ممارسة الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة، و ترى أنه من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. (محمد خضير علي الأنباري، 2016)

كما تضمن هذا الإعلان عدة مبادئ، منها المبدأ الأول الذي أكد على ما جاء في الدبلوماسية بخصوص امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة، بالإضافة إلى المبدأ الثالث الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق، حيث جاء فيه: (القرار A/RES/26/25 xxv، المرجع السابق)

- ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

- لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا.

- لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى.

- يشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.
- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.
- لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساساً بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين.
- وعموماً يمكن القول، أن هذا الإعلان كان أكثر وضوحاً من حيث حظر استخدام القوة و حظر التدخل العنيف الذي يأخذ صورة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك جميع أشكال التدخل الأخرى وصورها الأقل عنفاً والموجهة ضد شخصية الدولة. (سامح عبدالقوي السيد، 2012)
- يضاف إلى ذلك، أن الإعلان قد صاغ هذين المبدأين صياغة جديدة تأخذ بالاعتبار أحكام الميثاق، وعناصر جديدة أخرى من أصل عريق أو من العمل الدولي والمنظمات الدولية، كما أنه أنشأ مبدأً جديداً فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل والمتمثل في مبدأ الامتناع عن استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها. (بوكرا إدريس، 1990)
- أما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية استعمال القوة، فإن الإعلان قد أضاف عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ، ويعد من المحاولات الناجحة في تطور مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وإعطائه قيمة قانونية، وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة. (بوكرا إدريس، نفس المرجع)

3. - التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

يعتبر التدخل من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو ضد حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، واحدة من الحالات التي عرف على أنها شكل من أشكال التدخل الدولي.

حيث شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة، ازدادت معها الدعوة إلى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي (منصور أبو همود الشيباني، 2017)، الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل

لهذه المفاهيم، مما يعطيه حق التدخل لفرض الديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة. (عبدالهادي العشري، 2005)

1.3 - مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية

يمكن تعريف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه: "تدخل دولة أو عدة دول بشتى طرق التدخل بما فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، دون سابق تفويض من أي منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو الاطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل". (محسن كمال محمد الشورى، 2014)

ويؤيد هذا التعريف من حيث عدم مشروعيتها، الأستاذ "نبيل حلمي"، حيث يرى بأن: "استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها". (عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق) إذ لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلا مشروعاً، لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول ولا يوجد نمط محدد يمكن فرضه على جميع الدول، بل إن ذلك يدخل في إطار حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً لها، وهو ما ينسجم مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يشمل وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق الشعوب في أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ القانونية الدولية الأساسية بفعل تكرار النص عليه في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبموافقة الأغلبية العظمى لدول العالم. (أنس أكرم العزاوي، 2008)

كما يرى الأستاذ "سمعان بطرس" أن: "التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتنصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية بالإضافة إلى تدخل الدول فرادى أو مجتمعة"،²⁵ حيث يعتبره غالبية الفقهاء صورة من صور التدخل الإنساني نظراً لاشتماله على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة،

واللجوء أيضا إلى وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، واللجوء إلى القضاء الدولي، والعمل على تغيير نظم الحكم السائدة. (عبدالهادي العشري، المرجع السابق)

ويرى البعض أن الفقه الغربي يميل إلى الأخذ بفكرة التدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله إلى التدخل الإنساني والذي يرى بأنه الجيل الثاني للتدخل الإنساني، لذلك دعا إلى تدخل المنظمات الدولية لفرض ذلك بالقوة، لأن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغييرها ولو بالقوة المسلحة. (عبدالهادي العشري، نفس المرجع)

وعليه، فإن مناداة بعض الدول بفرض نوع معين من الديمقراطية دون سواه، ودون الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة هو خطأ، أما القول بفرض مبادئ موحدة للديمقراطية على جميع الشعوب فيعد مساسا بأهم المبادئ الدولية وهي سيادة واستقلال الدول، وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى أن فكرة فرض الديمقراطية باللجوء إلى القوة العسكرية سيؤدي إلى مخالفة النصوص التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. (ليلي نقولا الرحباني، 2011)

كما أن محاولة فرض الديمقراطية دون اللجوء إلى القوة العسكرية، وذلك من خلال فرضها عن طريق الانتخابات العامة، فإن هذه الوسيلة غير كافية للحكم على مدى ديمقراطية سلطة معينة، وذلك لما يمكن أن يشوب العملية الانتخابية من شبهات ينعدم فيها احترام القانون والحريات العامة، ودليل ذلك وصول العديد من الحكومات الديكتاتورية في العالم عن طريق الانتخابات (ليلي نقولا الرحباني، نفس المرجع)، فالشواهد التاريخية توثق العديد من الحملات التدخلية تحت شعارات الديمقراطية والانتخابات الحرة، بينما الواقع يؤكد أن هدفها تحقيق مصالح سياسية واقتصادية بحتة، مما انجر عنها نتائج عكسية غير التي كانت مرجوة منها.

2.3 . - التدخل لفرض الديمقراطية في الممارسة الدولية

من بين نماذج التدخل لأجل الديمقراطية الممارس سواء من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحتى الدول، والتي استندت في تدخلها إلى نظريتي حفظ السلم الدولي، والانتهاكات السافرة، في حين تتذرع الدول بحفظ

السلم الإقليمي، نجد حالة وحيدة لتدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأجل الديمقراطية في فترة الحرب الباردة وهي تدخلها في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً)، عندما قامت الأقلية البيضاء هناك باغتصاب السلطة بعد رحيل الاستعمار البريطاني عام 1962، بدون انتخابات رغم معارضة الأغلبية السوداء، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من بريطانيا أن تدعو إلى مؤتمر لوضع دستور جديد هناك خاصة في ظل وجود أقلية بيضاء وأغلبية سوداء، فيكون الحل هو الديمقراطية، مستندة في ذلك إلى الحقوق السياسية للشعوب، وحق تقرير المصير، ورغم دفع بريطانيا في البداية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون السياسة إلا أنها تراجعت وطلبت الترخيص لها باستخدام القوة لفرض الديمقراطية. (محمد محمد سعيد الشعبي، 2010)

أما بعد نهاية الحرب الباردة، فقد تدخلت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي بعد الإطاحة برئيسها المنتخب "جان برنارد ارستيد" في 1991/09/29 إثر حدوث انقلاب عسكري وكانت الانتخابات قد جرت تحت إشراف مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في 1990/12/16.

وبعد حدوث الانقلاب وفرار "ارستيد" إلى خارج البلاد بذلت جهود دبلوماسية لإعادته إلى السلطة باءت كلها بالفشل، وتولد عن هذا الانقلاب اضطرابات سياسية واقتصادية، جعلت مجلس الأمن الدولي يتدخل من خلال إصداره للقرار رقم 841 في 1993/06/16، بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، وعلى اعتبار أن الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يقضي هذا القرار بفرض تدابير بشرية واقتصادية، واستتبع بقرار آخر تحت رقم 940 في 1994/07/31 والذي أجاز بموجبه للدول الأعضاء تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة واستخدام جميع التدابير الضرورية لإعادة الرئيس المنتخب. (أمال موساوي، 2012)

كما يمكن أن نذكر بعض حالات تدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية ومنها تدخل المجموعات الاقتصادية لغرب إفريقيا ECOWAS في ليبيريا عام 1991، وفي جمهورية سيراليون عام 1997، وأيضاً تدخل حلف شمال الأطلسي NATO في كوسوفو عام 1998.

أما التدخل لأجل الديمقراطية الممارس من الدول، فهناك الحالة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في 1989/12/20 في بنما، حيث قامت بتنصيب "إندارا" رئيسا لبنما بدلا من الرئيس السابق "بوريبغا"، وأن هذا الأخير رفض الإذعان لنتائج الانتخابات المعقودة في نفس السنة، وعدم الاعتراف بخسارته فيها، وبرتت الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بأنها في حالة دفاع شرعي وحماية لمصالح مواطنيها في "بنما"، إلا أن المجتمع الدولي قابل هذا التصرف بإدانة ولفرض شديدين، واعتبروا التدخل العسكري الأمريكي تصرفا منفردا صادرا عن طرف ذي مصلحة شخصية، وأنه لا وجود لمبرر استخدام القوة استجابة لمقتضيات الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها في "بنما". (لخضر رابحي، 2014)

ولم يقتصر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة إحلال الديمقراطية في "هايتي" و"بنما" فقط، بل يمكن ذكر عدة حالات منها: الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام 1947، وبنظام "أرينير" في "غواتيمالا" عام 1954، وأيضا إسقاط حكومة "سوكانو" في "إندونيسيا" عام 1955، ... إلخ. (محمد سعيد الشعبي، المرجع السابق)

أما المثال الأبرز في العصر الحديث هو التدخل الأمريكي في العراق عام 2003، والذي كان خارج التنظيم الدولي والإقليمي مما يعتبر انتهاكا للقواعد والمواثيق الدولية، ورغم كثرة المبررات التي سبقت الغزو ومنها نزع أسلحة الدمار الشامل، وتهديد الأمن والسلم الدوليين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها بريطانيا إستعانتا بذريعة الديمقراطية وحقوق الإنسان كمبرر للإطاحة بنظام صدام حسين الديكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي كأحد أهدافهما، ولكن اتضح للجميع أن الغزو لم يهدف إلى إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان بقدر ما كان يهدف أساسا إلى تحقيق مصالح استراتيجية، مما أفقده مشروعيتها. (محمد سعيد الشعبي، نفس المرجع)

ورغم إدانة المجتمع الدولي لجميع التدخلات، إلا أن التدخل الأمريكي في العراق يظل الأكثر إدانة ربما في التاريخ، فالإدانة الرسمية والشعبية لهذه التدخلات تعمل على منع السوابق التي تفرضها الولايات المتحدة بالقوة من أن

تصبح جزءاً من القانون الدولي بشكل يخالف المبدأ الأساسي المتعلق بتحريم استخدام القوة. (منصور أبو همود الشيباني، المرجع السابق)

كما تدخل مجلس الأمن أيضاً في الكونغو الديمقراطية، نتيجة انهيار المؤسسات الدستورية والشرعية في دولة الكونغو بسبب الصراع الكبير بين الجماعات المسلحة التي أرادت السيطرة على الحكم، مما خلق وضعاً إنسانياً متأزماً، وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب القرار 1616 الصادر في 29 جويلية 2005، الذي عبر فيه عن انشغاله من التصرفات التي تقوم بها الجماعات المسلحة والمليشيات في الكونغو وحالة انعدام الأمن السائدة في المنطقة، كما ناشد الأطراف المتصارعة باحترام الحصار المفروض على الأسلحة بموجب القرار 1493 ودعا إلى توقيع العقاب على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تصرفت خرقاً لهذا الحصار، ليخلص في الأخير إلى تكييف الوضع على أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. (خالد حساني، 2015)

4. - خاتمة:

إن اعتبار التدخلات الديمقراطية شرعية، بالنظر إلى غاياتها، و هي نشر الديمقراطية ورفع الظلم عن المقيمين، من خلال إزالة الأنظمة الديكتاتورية و استبدالها بأنظمة ديمقراطية من أجل إحلال السلام، هو استحضر واضح لنظرية الحرب العادلة، حيث أن تصوير التدخلات الديمقراطية و كأنها حروب لحماية المضطهدين يؤدي إلى الخلط بينها و بين التدخلات الإنسانية حتى و إن كان هناك تقارب بين المفهومين.

فالتدخل من أجل فرض الديمقراطية يهدف إلى عقاب النظام الذي ارتكب أو يخشى أن يرتكب، انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل، بينما التدخل الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين من خلال العمل الوقف الفوري لانتهاكات جارية لحقوق الإنسان أو الحؤول دون وقوع المزيد من الانتهاكات.

و عليه فإن محاولة فرض نوع معين من الديمقراطية - دون سواه - على جميع الشعوب باستخدام القوة العسكرية سيؤدي إلى مخالفة النصوص التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يُعد مساساً بأهم المبادئ الدولية التي أرستها قواعد القانون الدولي و المتمثلة في سيادة و استقلال الدول.

المراجع

الكتب:

- 1- لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي - المشروعية القانونية لاستخدام القوة -، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016، ص 7.
- 2- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 9.
- 3- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 146.
- 4- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2014، ص 89.
- 5- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 87- 517- 518.
- 6- محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2016، ص 70.
- 7 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية، 2012، ص 95.
- 8 - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر، 1990، ص 179.
- 9 - منصور أبو هومود الشيباني، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2017، ص 30.
- 10 - عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، بدون دار نشر، مصر، 2005، ص 27- 28.
- 11 - أنس أكرم العزاوي، أنس أكرم العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص ص 290- 291.
- 12 - ليلى نقولا الرحباني، ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 48- 49.
- 13 - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص 137 -

الرسائل العلمية:

- 1 - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 46 - 47.
- 2 - أحمد حسن زينهم حسن، الحرب العراقية في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016، ص 117 - 118.
- 3 - محسن كمال محمد الشورى، التدخل الدولي لنشر الديمقراطية: دراسة في مدى التعارض بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة "حالة هايتي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2014، ص 28.
- 4 - أمال موساوي، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011 - 2012، ص 116.
- 5 - لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 - 2015، ص 77.

المقالات العلمية:

- 1 - رابح حدو، مبدأ حظر استخدام القوة بين النص و الممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 161.
- 2 - ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني و آثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد 4، 2015، ص 63.
- 3 - بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبدالرحمان - ميرة بجاية، 2011، ص 135.

مواقع الأنترنت:

- 1 - محمد محمد سعيد الشعبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، مقال منشور على شبكة الأنترنت، بتاريخ 11 ماي 2010، تاريخ الاطلاع: 2018/03/24، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-posr.html>

القرارات:

- 1 - القرار (A/RES/26/25) xxv المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة و العشرون، 24 أكتوبر 1970، ص 313 - 314 - 317 - 318.